

## زهرة الفردوس الحلقة 13 | الشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

ان الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله تعالى فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه واله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:27](#)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم - [00:00:51](#)

العالمين انك حميد مجيد اما لك في اسوة كان هذا اخر كلام لنا في الحلقة الماضية آآ لما تكلمنا عن حديث عبيدة بن خلف رضي الله عنه قال اتيت المدينة وانا فتى شاب اتزر ببردة ملحاء اجرها - [00:01:09](#)

قال فادركني رجل فغمزني بمخصرة معه وقال ارفع ثوبك فانه ابقى وانقى فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله انها بردة ملحاء قال وان كانت بردة ملحاء - [00:01:37](#)

افما لك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره فوق الكعبين ودون العضلة يعني يصل الى نصف الساق وذكرت آآ انذاك في الحلقة الماضية اه اسبال الازار وانه لا يجوز والمقصود به اي ازار كان - [00:02:01](#)

ليس المقصود ازارا بعينه بل المقصود اي ازار كان كما ذهب اليه لفيف من اهل العلم منهم الامام البخاري رحمه الله اه ووضح الحافظ بن حجر العسقلاني مراد البخاري من - [00:02:32](#)

التبويب وقال ان اي ازار لا يجوز ان ينزل تحت الكعبين. والكعبان هما العظمان الناتان فوق القدم فقلنا انه لا يجوز للمسلم الرجل طبعاً يعني لان المرأة لها حكم مختلف - [00:02:48](#)

المرأة تطيل ازارها تطيل جلبابها عفوا تطيل جلبابها حتى قالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال يرخينه ذراعاً يرخينه شبرا قالت يا رسول الله اذا تنكشف اقدامهن - [00:03:10](#)

قال يرخينه ذراعاً ولا يزدن يبقى السنة بالنسبة للمرأة ان تجر جر بثيابها من من الخلف. طبعاً لان الثياب لو طويلة من الامام بتكعبل فيها. فهي الثياب الى يعني آآ مقدمة الحذاء. لكن الجلباب من الخلف يجر آآ خلفها - [00:03:29](#)

اما بالنسبة للرجل فالحكم يختلف ولقد رأينا شيئاً عجبا يعني في السنوات الماضية رأينا المرأة تلبس صفة ازار الرجل والرجل يلبس صفة ازار المرأة يعني المرأة مسلاً لما تلبس الجيبة اللي بتلبسها دي بتصل الى نصف ساقها - [00:03:50](#)

مع ان ده المفروض يكون يزال الرجل وترى الرجل يجرجر ثوبه مع ان المفروض ده يكون ايه؟ المفروض يكون صفة صفة ازار المرأة آآ كنا وقفنا في الحلقة الماضية عند آآ آآ يعني آآ الشبهة - [00:04:11](#)

التي اتكأ عليها بعض من اجاز اطالة الازار وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه الامام احمد بسند صحيح على شرط الشيخين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه - [00:04:32](#)

وكان علي ثياب جديد يتقعقع. يتقعقع يعني ايه؟ يحدث يعني اصواتا لانه جديد زي ما احنا بنقول في الوصف من الشيا فقال من؟ قلت انا عبد الله قال ان كنت عبد الله فارفع ازارك - [00:04:56](#)

قال فرفعت قال زد قال فارفعت قال فجاء ابو بكر رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم له من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر

الله اليه فقال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازارني يسترخي وانا اتعاهده - [00:05:16](#)

وقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلا فذهب بعض اهل العلم الى ان هذا خاص بابي بكر بدليل انه فرق بينه وبين ابن عمر في اصل

المسألة فقال لابن عمر ارفع ازارك - [00:05:39](#)

فلما رفع قال زد فلما رأف حتى وصل الى نصف نصف الساق ولم يقل هذا لابي بكر رضي الله عنه فنقول ان هذا فهم خطأ ليه لان ابا

بكر رضي الله عنه لم يكن يجر ازاره اصلا - [00:06:00](#)

الكلام ده اذا ثبت ان ابا بكر كان يزر يجر ازاره تحت الكعبين لكن هذا غير صحيح كان ازار ابي بكر رضي الله عنه فوق الكعبين ولكنه

لانه كان نحيفا - [00:06:22](#)

كان ازاره يسترخي من على حقوه وحتى قال احد ان احد شقي ازار يعني مش الازار بالكامل فكان ينزل بسبب انه كان نحيفا فقال

عليه الصلاة والسلام له حتى وان نزل هذا الازار تحت الكعبين - [00:06:37](#)

بسبب هذه العلة فانت لا تفعل ذلك خيلاء فتصور بعض الناس وهذا فتوى لبعض اهل العلم ان المرء يجوز له ان يجر ازاره اذا لم يكن

طيب هم الذين قالوا هذا الكلام - [00:06:56](#)

ما مستندهم واستندوه قال لك نحمل المطلق على المقيد طيب نفهم الاول المطلق والمقيد الاول عشان نتصور المسألة المطلق هو

لفظ شائع غير معين لما اقول رجل خلاص رجل انا ما ما عينته يعني لو قلت زيد - [00:07:17](#)

لا لا يسمى مطلقا اذا صار معرفة بن زيد صار علما على انسان. لكن عندما اقول رجل ثم لا اصفه باي صفة ده اسم مطلق انما القيد لابد

ان يكون موصوفا - [00:07:48](#)

ولابد ان يكون مقيدا سواء كان لمعين او لغير معين لما اقول اعطي هذا الدرهم رجلا نبيل يبقى قيدته اقول مثلا لك لا تأكل لحم

الضأن يبقى قيدته لكن لو قلت لك لا تأكل لحما - [00:08:05](#)

يبقى انا ايه اطلقت المنع انه لا يجوز لك ان تأكل اي صنف من اصناف اللحم. بخلاف ما اذا قيدته يعني عندنا مثلا حديث ابي هريرة

وهو في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم - [00:08:27](#)

اه نباح الكلاب او نهيق الحمار اذا سمعتم النباح عفوا اذا سمعتم صوت الديكة واسألوا الله من فضله فانها رأّت ملكا واذا سمعتم نباح

الكلاب او نهيق الحمير فتعوذوا بالله فانه رأى شيطانا - [00:08:45](#)

كده الكلام مطلق اذا سمعتم صوت الديك او اذا سمعتم نهيق الحمار او نباح الكلب في اي وقت ارواح الكلب او انهيق الحمار تستعين

بالله فانه رأى شيطانا آآ تسمع صياح الديكة - [00:09:15](#)

يبقى انت ايه تسأل الله من فضله هكذا جاء مطلقا. يبقى من ليل او نهار حتى رأينا في كتاب الادب المفرد للامام البخاري وفي مسند

الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:36](#)

قال اذا سمعتم صوت الديكة بالليل ونباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل يبقى كلمة بالليل دي صارت قيда يبقى انا عندما اسمع صوت

الديكة نهارا اسأل الله اسأل الله من فضله ام لا - [00:09:53](#)

لأ النبي عليه الصلاة والسلام عين هذا بالليل وكذلك نستعين بالله عز وجل من الشيطان اذا سمعنا نباح الكلاب او نهيق الحمير يبقى

كلمة بالليل جاءت قيда وهذا قيد صحيح - [00:10:16](#)

تتابع على ذكره ثلاثة من الرواة عن الليث ابن سعد يعني الذي روى الرواية المطلقة عن الليث ابن سعد وقتيبة ابن سعيد ابو رجاء

البغلاني امام ثقة النبيل والذي روى - [00:10:34](#)

القيد وهو بالليل ثلاثة شعيب بن حرب وابو النظر هاشم بن القاسم عند الامام احمد. وعبدالله بن صالح كاتب الليث عند الامام البخاري

رحمه الله. فهؤلاء ثلاثة من الثقات الا ما كان من امر عبد الله بن صالح يعني ففيه كلام لكنه كان كاتب الليث ولازمه اكثر من عشرين

سنة - [00:10:50](#)

الرواية رواية القيد رواية صحيحة يبقى انا في هذا القيد لابد من اعماله طيب يبقى احنا حملنا المطلق معنى المطلق على المقيد

بمعنى قدمنا الرواية التي فيها القيد على الرواية التي فيها الاطلاق. ادي معنى حمل الايه؟ المطلق على المقيد. يعني انا لا اخذ الرواية المطلقة باطلاقها. ليه؟ لان هناك قيد - [00:11:13](#)

وانت لو تركت القيد فقد اهملته وهو زائد فلا بد من اعماله يبقى اذا جاءتني رواية مطلقة. رواية مقيدة لابد ان اعمل هذا القيد وان اجره في المعنى. يبقى اللي يبقى نباح الكلب - [00:11:38](#)

يستعاذ منه بالليل دون النهار ادي معنى حبل المطلق على المقيم. حبل المطلق المقيد له اربعة الوان احنا عندنا سبب وحب سبب حكمي دي هنخليها اربعة نقول اذا اتفق السبب والحكم - [00:11:53](#)

ايه ده اختلف السبب والحكم دول طرفان اتفق السبب والحب اختلف السبب والحكم دول طرفان ادن نوعان اذا اتفق الحكم واختلف السبب ادي نوع ثالث اذا اتفق السبب واختلف الحكم ادي نوع رابع - [00:12:15](#)

اذا حمل النطق على المقيد لا يخرج عن هذه الاربعة متى نحمل المطلق على المقيد ويكون المسألة صحيحة نمسك الاول اذا اتفق السبب والحكم ازاى يعني كقول الله تبارك وتعالى - [00:12:35](#)

حرمت عليكم الميتة والدم فصار مطلق الدم محرما. اي دم صار محرما ثم قرأنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة - [00:12:55](#)

او دما مسفوح فقيده الدم بان يكون مسفوحا العلماء قال لك يبقى انا عندي الاية الاولى حرمت الدماء كل انواع الدماء اطلقتها اطلقت التحريم الاية الثانية الاية الاولى اطلقت التحريم. الاية الثانية قيدت التحريم بالدم المسفوح - [00:13:16](#)

فيبقى ايه؟ نقول ايه؟ لا يحرم الا الدم المسفوح حينئذ. لان الدم المتجمد زي الكبد مثلا والطحال ما هو ده دم لا يكون محرما الاية الاولى ممكن تحرمه حرمت عليكم الميتة والدم. اي دم - [00:13:42](#)

والكبد من الدماء يبقى الكبد محرم بنص الاية لكننا لم نحرم الكبد ولا الطحال وهما دمان لهذه الاية ولحديث النبي عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد - [00:14:02](#)

يبقى اذا حملنا الاطلاق في الاية الاولى على المقيد في الاية الثانية وهو ان يكون مسفوحا. طيب الحكم ما هو تحريم الدم السبب ما هو ضرر الدم يبقى انا عندي اتفق السبب والحكم هنا - [00:14:19](#)

في الايتين السبب في تحريم الدم الضرر طب حكم الدم التحريم هذا النوع عند العلماء يحمل فيه النطق على المقيد اذا اتفق السبب والحكم اذا اتفق اذا اتفق الحكم واختلف السبب - [00:14:46](#)

يحمل المطلق على المقيد زي ايه مثلا الرقبة في اية الظهر اذا ظاهر الرجل من امرأته واراد ان يتحلل من هذا فتحرير رقبة الرقبة هنا مطلقة مش مقيدة بوصف وفي قتل الخطأ - [00:15:13](#)

من كفارته تحرير رقبة مؤمنة يبقى الرقبة فين قتل الخطأ مقيدة بوصف الايمان طيب الحكم ازدهار وفي قتل الخطأ الحكم هو العتق اذا اتحد الحكم اهو انما السبب مختلف السبب الاولاني في اطلاق الرقبة هو الزهار - [00:15:40](#)

السبب الثاني في تقييد الرقبة هو القتل الخطأ يبقى انا عندي اتفق السبب اتفق الحكم وهو العتق واختلف السبب وهو الزهار والقتل خطأ هذا النوع يحمل فيه المطلق على المقيد - [00:16:13](#)

يبقى لنا نوعان لا يحمل فيهما المطلق على المقيد اللي هو ايه اذا اتحد السبب واختلف الحكم احنا قلنا اتحاد السبب والحكم يحمل المطلق على المقيد اتحاد الحكم واختلف السبب - [00:16:34](#)

يحمل المطلق على المقيد اتحاد السبب واختلف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد اختلف السبب والحكم لا يحمل المطلق على المقيد. طب المسألة بتاعتنا احنا تدخل تحت انهي نوع تدخل تحت النوع الثالث - [00:16:57](#)

اللي هو ايه ان يتفق السبب يتفق السبب ويختلف الحكم دي لا يحمل فيها المطلق على المقيد عند اكثر العلماء طب نطبق القصة دي على مسألتنا في حديث ابن عمر عند ابي داود وغيره - [00:17:16](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اسفل الكعبين من الازار ففي النار ومن جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يبقى انا عندي

فقرتان في الحديث الفقرة الاولى - 00:17:37

اسفل الكعبين من الازار الفقرة الثانية ومن جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يبقى انا عندي حكمان الحكم الاولاني اسفل الكعبين من زلف في النار الحكم الثاني ضعفت العقوبة على الفاعل. لا ينظر الله اليه - 00:18:00

دول بقى حكم واحد ام حكمان حكمان الحكم الاول برغم بشاعتي لكنه اخف من الثاني ان يكون نعله في النار وطبعاً هذا شيء ليس بالهين لان النبي عليه الصلاة والسلام اخبرنا - 00:18:31

ان ابا طالب آآ يوضع تحت اخمص قدميه جمرتان من نار يغلي منهما دماغه وفي اللفظ الاخر ان اهون اهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل توضع تحت اخمص قدميه جمرتان من نار - 00:18:55

يغلي منهما دماغه وانه ليظن انه اعظمهم عذاباً وانه لاهونهم عذاباً اي زيادة من الازار الزيادة دي تحت الكعب القدم يكوى بالنار جزاء ده العقوبة الاولى. اما العقوبة الثانية فاعراض الله عز وجل عن العبد - 00:19:14

ليه؟ لانه ضم الى الجريمة الاولى وهي اسباب الازار جريمة اخرى. وانه فعلها خيلاء اغتال فيه اختال بها. بهذه البرج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردته - 00:19:38

اذ خسفت به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم - 00:19:55

من هؤلاء المسبل ازاره بضميمة حديث ابن عمر اي خيلاء ان الله عز وجل لا ينظر اليه يبقى انا اذا عندي نوعان من الحكم الحكم الاول اسفل الكعبين في النار. الحكم الثاني - 00:20:15

لا ينظر الله اليه. طيب السبب في هذا وذاك هل هو واحد ولي اكثر من سبب السبب واحد وهو جر الازار يبقى انا عندي اتفق السبب واختلف الحكم فاذا اتفق السبب واختلف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد. عشان كده من قال - 00:20:37

ان من جر ازاره بلا خيلاء يجوز له ان يجر كان مخطئاً ليه؟ لانه حمل المطلق على المقيد ونحن قررنا الان ان هذا النوع لا يحمل فيه المطلق على المقيد وهو ان يختلف الحكم ان يتفق السبب - 00:21:06

السبب اتفق في الحالتين وهو جر الازار والحكم اختلف في الحالتين كما ذكرته لكم وقد وردت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها اكثر من عشرة من الصحابة - 00:21:22

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جر الازار بل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في الطريق فاسرع وامسك بعضلة ساقه وقال لا حق للازار فيما دون ذلك - 00:21:39

وقال نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جملته واسبال ازاره فقص جمته ورفع ازاره الى نصف الساق يبقى انا عندي القدر المستحب هو ان ترفع ازارك الى نصف الساق القدر الجائز - 00:22:01

وهو ان تجعل ازارك فوق الكعبين مباشرة كان قميصاً سواء كان سروالاً او كان بنطلوناً مثلاً اي ازار يتزر الرجل به الرجل لا يجوز ان ينزل دون الكعبين بل يكون فوق الكعبين - 00:22:25

اذا اراد ان يعني آآ يدرك القدر المستحب يبقى بيتدي يرفع الازار بتاعه الى نصف الساق ولا يزيد عن هذا حتى لا يعني آآ يعني آآ تنكشف آآ ركبتة او ينكشف فخذه اذا جلس او نحو ذلك - 00:22:46

فده هو حكم الاسلام فيما يتعلق باسبال الازار وانه محرم لا يجوز للمسلم ان يفعله وكان ازارك وكانت ازاره النبي صلى الله عليه وسلم الى نصف الساق في بعض الناس ممكن يقول لك انا متصدر لدعوة - 00:23:05

واذا رفعت ازاري الى نصف الساق يعتبرونه مثلي وفعلنا قائلنا هذا الكلام في بداية الدعوة كنا بناخذ بالقدر المستحب ويعني نجعل الازار الى نصف الساق هناك الناس يعني يسخرون منا - 00:23:25

ويقول لك انت ده نسخة ده مثلي هو ما فيش قماش الى اخر هذا الكلام الذي يقال فلما استشرت بعض مشايخي انذاك فقال انزل الى القدر الجائز حتى لا تنفر الناس - 00:23:43

وقد كان تركت هذا القدر المستحب الذي كنت افعله. لما يعني لم اكن يعني معروفا ان ذلك عند الناس ولم اكن تصدرت الدعوة. ويبقى على القدر الجائز الذي هو فوق الكعبيين بقليل - [00:23:59](#)

يبقى ده برضو رعاية للمصلحة اذا كان مثل هذا الشيء المستحب قد ينفر يبقى ممكن نترك هذا المستحب وشيخ الاسلام ابن تيمية له يعني قاعدة اوله كلام نفيس في هذا يقول ان من المستحب ترك المستحب لتأليف القلوب - [00:24:15](#)

طبعا الكلام ده لابد ان يفهم فهما صحيحا وهو ان نضيف كلمة ان من المستحب ترك المستحب مؤقتا لتأليف القلوب. ليه انا بقول مؤقتا لان في بعض الناس لا يلتفتون ابدا انك تركت المستحب لاجلهم - [00:24:35](#)

او لاجل دعوتهم هو مصر على ما هو عليه. يعني نفترض ان انت بتدعو في بيئة معينة مسلا والبيئة دي مغلقة معروف اشخاصها وانت لا تتحرك ولا تخرج وهؤلاء الناس لا يتركون لا يفعلون هذا المستحب مطلقا - [00:24:57](#)

ولا يرجى منهم ان يفعلونه افعل هذا المستحب الا ان يكون لك نظرة ثاقبة تعلم ان الواردين على الدعوة جدد باستمرار وانه آآ الذين يأتون آآ يأتون يطلبون الهدى كثرة - [00:25:17](#)

وهم متنوعون ومتكررون في هذه الحالة تترك هذا المستحب حتى لا تنفر قلوبهم ليه؟ ليه؟ لان انت لا تدعو الى المستحب وحده انما تدعو الى الفرائض وعلى رأسها التوحيد توحيد الله عز وجل - [00:25:37](#)

والاحكام الشرعية اللي هي داخلة في باب الواجبات فكثير من الناس او بعض الناس قد لا يفعلها وبعض الناس قد لا يفعلها ايضا لانه لم يستملحك لانك فعلت شيئا من المستحبات. يبقى تترك هذا المستحب مؤقتا. اما اذا ايسر - [00:25:54](#)

من الذي تركت المستحب لاجله فلا تترك هذا المستحب وافعله بين المنى المستحب ترك المستحب لتأليف القلوب يبقى اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع ازاره الى نصف الساق - [00:26:15](#)

وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال لعبيد بن خلف افما لك في اسوة وكذلك ايضا مما يدخل في هذا الباب حديث ابي قتادة رضي الله عنه - [00:26:29](#)

وهذا حديث جليل وجميل. رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن رباح عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال لنا نبينا النبي صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون - [00:26:47](#)

عشيتكم وليتكم حتى تدركوا الماء غدا قال ابو قتادة فانطلق الناس لا يلوي احد على احد اي لا يعطف احد على احد قال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:05](#)

حتى بهار الليل وانا معه ابهار الليل اي انتصف قال فماذا عن راحلته لانه نعس عليه الصلاة والسلام وهو راكب الراحلة قال فماذا عن راحلته؟ قال فدعمته. دعمته يعني اسندته. حتى لا يسقط عن الراحلة - [00:27:25](#)

قال فدعمته دون او قال من غير ان اوقظه اعتدل على راحلته قال ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تهور الليل تهور الليل اي ذهب اكثره قال فماذا عن راحلته - [00:27:49](#)

قال فدعمته من غير ان اوقظه فاعتدل على راحلته قال فسار حتى كنا من اخر السحر فماذا ليلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل ان يسقط عن الراحلة. قال فدعمته - [00:28:12](#)

فاستيقظ فرفع رأسه وقال من هذا؟ قلت ابو قتادة قال منذ متى كان مسيرك هذا مني قلت لا زال مسيري هذا معك منذ الليلة. يعني انا من اول الليل وانا ماشي معك - [00:28:36](#)

فقال له حفظك الله كما حفظت نبيه ثم قال هل ترى احدا قلت هذا راكب ثم قلت وهذا راكب اخر قال فاجتمعنا سبعة ركن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل الناس؟ طبعا كان الناس تقدموا - [00:28:59](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان في اخريات الناس وكانت هذه عادته عليه الصلاة والسلام ان يكون في اخريات الناس لان دي مقتضى تقدير المسؤولية يعني النبي عليه الصلاة والسلام لو هو في مقدم الناس - [00:29:25](#)

الاول خالص وسقط رجل خلفه ولا يدري به احد من المسئول عن هذا؟ الرجل الذي سقط؟ ولا يدري به احد يعني في حديث جابر آآ

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان غزا غزوة - 00:29:41

وكان جابر رضي الله عنه حديث عهد بعرس فالمهم وهم راجعين الناس بقى راجعين من غزوة فكله راجع زي ما تكون راجع من سفر عايز توصل للبيت باسرع ما يمكن - 00:30:00

المهم ان تفارت الناس كل واحد راكب ركوبة استحثها على سرعة السير جابر ابن عبد الله كان يركب جملا بس الجملة ده اعباء. يعني اعبي من آا السفر وتعب وبركة في الارض - 00:30:14

ما جابر عمال يضرب الجملة بقوة ويستحثه على ان ينهض وهو يقول وله فامياه. ما زال لنا ناضح سوء. يعني انا موعود بالجملة البليد التلم ده قال فبينما انا كذلك اذ سمعت صوتا. يقول من هذا - 00:30:31

فقلت بابي انت وامي يا رسول الله جابر وكان يعلق جابر على هذا يقول وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخريات الناس يسجد ضعيف ويساعد المحتاج فقال ما دهالك؟ قلت يا رسول الله اعيا جملي - 00:30:49

قال امعك عصا قال فعظت فاعطيته العصا فضرب الجملة ضربة او ضربتين نهض الجملة ارتدت اليه العافية فركب جابر جملة والنبي صلى الله عليه وسلم يركب ركب جملة وجعل يتسامر مع جابر في الطريق. قال ما اعجلك يا جابر - 00:31:11

انت مستعجل ليه يعني فقال يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال بمن تزوجت قلت باي من كانت بالمدينة المرأة الثيب التي لا زوج لها قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك - 00:31:33

قلت يا رسول الله ان عبد الله يعني اباه ترك لي تسع نسوة خرق فكرهت ان اتيهن بخرقاء مثلهن فقلت هذه اجمع لامري وارشد. قال اصبت ورشدت الشاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام كان دائما - 00:31:54

يراعي الضعيف لذلك كان تأخر يكون في اخريات الناس شوف لما عثمان ابن ابي العاص قال يا رسول الله اجعل لي امام قومي قال انت امامهم واقتدي باضعفهم يقتدي باضعافهم. ليه؟ لان لما يكون آا عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه - 00:32:11

آا يريد ان يقرأ سورة طويلة. طب ما في ناس خلفه لا يستطيعون الوقوف عندهم مرض آا صاحب حاجة الى اخره لكن لما يقرأ بسورة قصيرة يبقى القوي لم يعي والضعيف لم يتعب - 00:32:36

عشان كده دايماما بالناس فليخفف. ما هو ده معنى قال انت امامهم واقتدي باضعفهم وهناك بعض الاحاديث الضعيفة اللي هي بتقال في هذا الباب سيروا بسير اضعفكم مثلا هذا حديث ضعيف لا يصح. لكن المعنى كما قلت ورد في هذه الاحاديث. النبي عليه

الصلاة والسلام - 00:32:53

كان متأخرا الصحابة انطلقوا وتفارتوا وتأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هي عادته عليه الصلاة والسلام حتى لا يترك احدا خلفه المهم بعد ما الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:33:15

اجتمع مع هؤلاء الركب السبعة اخذ جانب الطريق ونام قال لهؤلاء الركاب احفظوا علينا صلاتنا يعني اذا جاء وقت الفجر يبقى اي حد يوقظنا حتى نصلي الفجر طبعنا لم يستيقظوا - 00:33:31

الا بعد ما خرجت الشمس وشعر النبي صلى الله عليه وسلم بالحر فقام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو قتادة فقمنا فزعين قال اركبوا فركبنا حتى اذا ارتفعت الشمس - 00:33:51

نزلنا فاذن بلال وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مثلما كان يفعل في ايامه العادية اللي هو يصلي آا سنة الفجر وبعدين يصلي صلاة الصبح بعد ما صلوا قال ابو قتادة فجعل بعضنا يهمس لبعض - 00:34:13

ما هي كفارة تضييعنا للصلاة يعني احنا استيقظنا وراحة منا الوقت يقول يهمس بعضنا مع بعض ما هي الكفارة؟ الصوت وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم - 00:34:39

اما لكم في اسوة هو الرسول عليه الصلاة والسلام استيقظ ايضا بعدما اشرفت الشمس وشعر بحررها وصلى ولم يعقب طالما انه لم يعقب اترك الحكم كما هو كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:35:00

ذروني ما تركتكم فانما اهلك الذين كانوا من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم الرسول عليه الصلاة والسلام قال هذا الكلام

كما من حديث ابي هريرة بسبب لما قال ايها الناس ان الله - [00:35:22](#)

فرض عليكم الحج فحجوا قال رجل اكل عام يا رسول الله؟ سكت تكرر الكلام قال اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى كرر الرجل

الكلام مرة ثالثة فقال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام معقبا بقى - [00:35:43](#)

قال ذروني ما تركتكم طالما انا ساكت اسكت لا تتكلم ليه لاحتمال ان يكون هذا الاحتمال ان يتعلق بهذا الكلام حكم فيه تشديد على

المسلمين كما قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه. الحديث الذي رواه مسلم - [00:36:05](#)

ان اعظم المسلمين جرما في المسلمين رجل سأل مسألة فحرمت لاجل مسألته في حديث ان الله فرض عليكم الحج فحجوا. النبي

عليه الصلاة والسلام قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم - [00:36:27](#)

ذروني ما تركتكم. يعني كل عام نحج فلو افترضنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم تحج كل عام. ثبتت وصار واجبا عليك ان

تحج كل عام وهذه مسألة متعذرة للغاية - [00:36:49](#)

النهاردة الحج شف النهاردة اقل حج عشان تقدر تحج النهاردة فوق الاربعين الف للانسان لما تكون عايز تحج انت وامراتك مثلا محتاج

تمانين الف هتجيب تمانين الف منين في ناس يعني تحترق اكبادهم شوقا - [00:37:08](#)

الى اداء هذه الفريضة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم لوجب الحج كل عام فسكت لاجل هذا رحمة بنا فاعظم المسلمين جرما في

المسلمين من سأل مسألة فحرمت بعدما كانت مباحة - [00:37:28](#)

لاجل مسألته عشان كده الصحابة تعلموا ما كانوا بيتكلموا انما كما كان انس رضي الله عنه يقول كان يعجبنا ان يأتي الرجل العاقل

من البادية يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نستمع - [00:37:48](#)

ليه لانه انس قال رضي الله عنه كنا نهينا القرآن ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء كنا نهينا في القرآن ان نسأل النبي صلى

الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم تسوءكم - [00:38:05](#)

ليه؟ لان ممكن يسأل مسألة ينزل فيها حكم انما الاعرابي الذي لم يستمع هذا الحكم ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

السؤال ومعافى من هذا رجل اتى من اقصى الجزيرة ترك غنمه ترك ابي له جاء ليسأل. مسألة فالمسألة بتكون مخففة - [00:38:24](#)

لو يعني ارتكب شيئا مما نهت عنه الشريعة كان يعذر لانه لم يبلغه الحكم يبقى اذا الرسول عليه الصلاة والسلام عندما يقول ذروني ما

تركتكم اي اتركوني لا تتكلموا ابن عمر كان يقول كنا يعني لا نتبسط مع النساء والكلام ده - [00:38:47](#)

نختصر في الكلام فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انبسطنا. انبسطنا ليه يعني اي تبسطوا في الكلام ليه؟ لانه عارف ان ما

فيش وحي هينزل يبقى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:09](#)

اذا سكت عن شيء اسكت لان المرد كان اليه عليه الصلاة والسلام ردوه الى الله والرسول لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

آآ قول اخر بخلاف قوله - [00:39:23](#)

يعني في ايام النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولش المسألة فيها قولان الا اذا قال هو القولين جميعا لان كل اشكال كان يحصل بين

الصحابة وبعضهم كانوا يذهبون به الى النبي صلى الله عليه وسلم ينفذ في وقتها - [00:39:42](#)

عشان كده في حديث ابي موسى الاشعري في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم النجوم امانة للسماء وقال وانا امانة

لاصحابي فاذا مت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امانة لامتي فاذا مات اصحابي اتى امتي ماتوا - [00:39:58](#)

انا امانة لاصحابي طول ما النبي عليه الصلاة والسلام موجود في امان في وجوده عليه الصلاة والسلام من الخسف ومن العقوبات

العامه وهذه الاشياء المعروفة في الاحاديث وكان امانا ايضا من الاختلاف - [00:40:26](#)

بان المسألة كانت تنتهي عنده عليه الصلاة والسلام فكان المرد اليه عليه الصلاة والسلام بنص القرآن وبكثير من الايات والاحاديث

وطالما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء اسكتوا - [00:40:44](#)

فلما همس الصحابة بعضهم الى بعض ماذا نفعل يعني ما هي الكفارة؟ النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر كفارة ولم يتكلم في هذا

الباب وقد شمله الحكم مثلكم تماما - [00:41:00](#)

لذلك قال لهم اما لكم في اسوة وده طبعاً آآ يعني آآ عايز اقول الرد ده اقوى جدا جدا عند الصحابة من اي رد اخر اما لكم في اسوة وانا لم اتكلم ولم اذكر كفارة ولم اذكر شيئاً من هذا - [00:41:15](#)

وبعدين ذكر لهم عليهم الصلاة عليه الصلاة والسلام ما يفعلونه اذا وقعوا في مثل ذلك انت عايز كفارة حنقول لك الكفارة قال عليه الصلاة والسلام انه ليس في النوم تفريط - [00:41:41](#)

انما التفريط ان يترك المرء الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى واللفظ الاخر انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها وقت ما ذكرها - [00:41:59](#)

لا كفارة لها الا ذلك يبقى انت عرفت الكفارة هي ايه اول ما تذكر الصلاة تصلي لا كفارة لها الا ذلك واقراه ان شئتم واقم الصلاة لذكري يبقى اذا لا كفارة - [00:42:21](#)

وفي حديث لابي قتادة ايضاً ان المرء مخير ما بين ان يقضي الصلاة وقت ما ذكر وان يقضيها من وقتها الى الغد لكن الحديث من وقتها الى الغد ده مختصر - [00:42:42](#)

مختصر من حديث ابي قتادة وليس معناها ان يؤجل الصلاة الى غد طالما انه ذكرها بل اذا ذكرها وجبت عليه في الحال ولا يكون الوقت قد فات في حقه. يعني ما نقولش مسلاً - [00:42:58](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الصبح قضاء لأ بل صلى الصبح اداء من جهة الحكم اداء. ليه؟ لان الوقت محفوظ طالما عندك عذر. والنوم عذر من الاعتذار يبقى الانسان اذا كان نومه ثقيلاً - [00:43:14](#)

لا يستيقظ الا بصعوبة بعد ما يأخذ بالاسباب ما يصليش طول الليل على الافلام والتليفزيون والكلام ده او يسمر مع الناس وبراحته والكلام ده وييجي قبل الفجر بساعة وينام لأ - [00:43:36](#)

انما رجل كما النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن السمر بعد العشاء وكان يكرهه رجل اخذ بالاسباب الشرعية لكن نومه ثقيل لا يستيقظ استيقظ بعد الوقت. يبقى الوقت محفوظ في حقه. اول ما يصحى يبقى هو ده وقت الصلاة بالنسبة له - [00:43:49](#)

هي دي يبقى اذا ما فيش كفارة بمعنى انك انت تدفع فدية او انك تتصدق والكلام ده. بل اذا ذكرت الصلاة فصليتها في الوقت النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا كفارة لها الا ذلك ثم تلا قوله - [00:44:06](#)

تعالى واقم الصلاة بذكري وللحديث صلة ان شاء الله تعالى. اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين - [00:44:23](#)